وفي باب الشرعن الأعرج كاحمد بمثلاث وجيم عبد
الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاي ابو داود
المزني الهاشمي مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من
الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة خرج
له الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمشين في نسخ لا يمشي وهو يوجب حمل
لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي أحدكم في نعل
واحدة في نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره ذلك لغير
عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوفاء وأمن
العثار وتمييز احدى جارحتيه واختلال المشي أو ضعفه
وايقاع غيره في الأثم لاستهزائه به وقد ارشد المصطفى صلى الله عليه وسلم
الى التحرز عنه بأمره من احدث في صلاته يقبض أنفه ايهام
انه رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا قال ابن العربي ولانه مشية
الشيطان والمداس والنا سومة بل والخف كالنعل واما
خبر اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في نعل واحدة
حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه
الصورة بل هو مخصوص خرج مخرج الغالب أو هو من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لانه اذا امتنع مع الحاجة
فمع عدمها أولى ليتعلهما اي القدمين بلام الامر وان لم
يتقدم لها ذكر اكتفاء لدلالة التثنية على حد قوله تعالى
حتى توارت بالحجاب ويتعلهما ضبطه النووي بضم اوله
من أنعل ونقله الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا
نعل بفتح العين وتكسر وانتعل اي لبس النعل لكن قال

اهل

اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا قال الحافظ ابن حجر
والحاصل ان الضم ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان للنعلين تعين الفتح قال الزين العراقي في شرح
الترمذي وهو الاظهر جميعا اي فيلبس نعليهما جميعا لئلا
يكون المشي على قدم وقال النسطلاني يكون قوله ليحفهما في اصل سماعنا وكثير
من النسخ وهي رواية البخاري بوزن ضبط النووي قال الحمير
فيه للقدمين الستة من الاحفاء وهو الاعراء عن نحو النعل
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او ضمن التجرد معنى
المتعدي بلا حرف او الضمير للقدمين بحذف مضاف اي
فليخلع نعليهما وفي رواية ليخلعهما بدل ليحفهما ولابي داود
ذلك ما في جامع المصنف عن عائشة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا شكى اليه فقال
يا خير من يمشي بنعل فرد لان موضع النهي استدامة
المشي في فردة اما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين
لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عمد في الشرح
اغتفار القليل دون الكثير وما في بعض الاحاديث
ان انصاريا شكى اليه فقال يا خير من يمشي بنعل فرد فليس
من هذا القبيل فقد قال الزين العراقي هي الفرد هنا هي
التي لم تخصف ولم تطاق وانما هي طاق واحدة والعرب تمدح
برقة النعال فمن زعم التعارض فقد وهم وخرج بذكر
المشي الوقوف أو القعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب
بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل بطلب العدل بين
الجوارح الحديث الثاني من ثنا قتيبة عن مالك بن انس